من الماضي والمستقبل لا حال النطق اى التلفظ من الناطق بالمشتق
ايضا فقط خلافا للقرافي حيث قال بالثاني وبنى عليه سواله في آيات
الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا
المشركين ونحوها انها تتناول من الصف بالمعنى بعد نزولها الذى
هو حال النطق مجازا لا حقيقة لان اطلاقها عليه اطلاق قبل الاتصاف
بالمعنى فكان مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له
حقيقة واجاب بان المسئلة محلها في المشتق المحكوم به نحو زيد
ضارب فان كان محكوما عليه كما في هذه الآيات فحقيقة وقال المصنف
تبعا للاكثرين في رد هذا السؤال ان المراد بالحال حال التلبس بالمعنى
وان تاخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان محكوما عليه لا حال النطق
بالمشتق الذى هو حال التلبس بالمعنى ايضا فقط اى فالاجماع انما
هو في المتناول لمن ذكر حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا
حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق او
مستقبلا ومجاز فيمن سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى
على الصحيح وقيل اى قال الآمدى وهو قول القطع مخصصا المحل الاطلاق
ومحله قبل قوله ومن ثم الى آخره طرأ على المحل لذلك الموصوف وصف
اخر وجودى ينافض الوصف الاول كالقيام بعد القعود واليقظة
بعد النوم السابق لم يسم المحل بالاول اى بالمشتق من اسمه
حقيقة اجماعا فلا يسمى القايم قاعدا ولا اليقظان نايما حقيقة
باعتبار ما كان اولا والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه الا
يظهر بينه وبين غيره فرق وليس في المشتق وهو الدال على ذات
متصفة بمعنى المشتق منه كالسواد اشعار بخصوصية تلك الذات
المتصفة بالسواد من كونها جسما او غيره لان قولك مثلا الاسود

جسم

جسم صحيح ولو اشعر الاسود قيد بالجسمية لكان كقولك الجسم ذو السواد
جسم وهو غير صحيح لعدم افادته اذ هو تكرير لا فائدة

مسئلة

المترادف وهو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه واقع في الكلام
العربي جواز مطلقا خلافا لثعلب وتلميذه احمد ابن فارس في نفيهما
وقوعه مطلقا في الاسماء الشرعية وغيرها قالوا ما يظن مترادفا كالانسان
والبشر فمتباين بالصفة اى لا بالذات فالاول باعتبار النسيان او انه
يانس والثاني باعتبار انه يادى البشرة اى ظاهر الجلد قلت انما صرح
المصنف بثعلب وابن فارس مع انه قد وافقهما في نفي الترادف الزجاج
وابو هلال العسكري لغزارة النقل عنهما كما قال وخلافا للامام الرازي
في نفيه وقوعه في الاسماء الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل
للحاجة اليه في النظم لاقامة الوزن والقافية وفي السجع لتواطئ فاصلتين
من النثر على حرف واحد وفي تفسير النطق باحدهما دون الاخر نحو كما
في برو قمح في حق الانثى في الرائي في الجناس فقد يقع في احد المترادفين
دون الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع من قولك
وهم يتوهمون وذلك منتف في كلام الشارع وهو كلام الله وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض
والواجب والسنة والتطوع واجيب بان ذلك اصطلاح اهل الشرع
كما سيأتي لانه من وضع لرجم والحد كالحيوان الناطق والحد وكالانسان
والمشوع وثابه حسن بس وعطشان نطشان وحرابنيا بغير
مترادفين اى متحدى المعنى على الاصح في المسئلتين اما الاولى فلان
الحد يدل على الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا فهما متغايران
واما به التفصيل غيرها به الاجمال واما الثانية فلان التابع يفيد المتبوع

Copyright © Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)